

قرار عدد 16 بتاريخ 03 مارس 2025  
بإجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني  
من الدرجة الرابعة

إن رئيس جماعة إضمين ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 85 - 15 - 1 صادر في 20 رمضان 1436 ( 07 يونيو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- و بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمطابقة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الإمتحانات والمباريات العمومية؛
- و بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمطابقة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسب ما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على المرسوم ملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- و بناء على المرسوم رقم 2-12-90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- و بناء على المرسوم رقم 2-05-72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- و بناء على المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحفوظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

- وبناء على قرار وزير الداخلية 24.1168 صادر في 27 من شوال 1445 (6ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- و على منشور رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- و على منشور وزير الداخلية رقم 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول تحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

### يقرر ما يلي:

#### المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة إضمين عن تنظيم مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي ، وذلك يومه الأحد 18 ماي 2025 على الساعة 09 صباحا بمقر فرع الحالة المدنية باخرضيضن جماعة إضمين أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم التقني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.	المعلومات ، الأنظمة و الشبكات المعلوماتية ، التنمية المعلوماتية ، تدبير المعلومات ، الصيانة المعلوماتية و الشبكات.	01

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد (01).

#### المادة الثانية:

يشارك فيها المترشحين من الجنسية المغربية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، و الحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه. أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

و لا يعتد بشهادة النجاح ، و لن يقبل اي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

### المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر فرع الحالة المدنية باخرضيضن جماعة إضمين مقابل وصل بالاستلام ، أو ترسل عبر البريد المضمون و ذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم الجمعة 25 ابريل 2025 و هو آخر اجل لقبول و إيداع الترشيحات.

و سيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل.

و ستنشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة و إعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي [www.emploipublic.ma](http://www.emploipublic.ma) و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية - [www.collectivités-territoriales](http://www.collectivités-territoriales) و على البوابتين الالكترونيتين للجماعة الترابية المعنية و العمالة المعنية عند توفرهما. و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

الرئيس



إمضاء: حسن منير

إعلان عن تنظيم مباراة لتوظيف تقني  
من الدرجة الرابعة

تنظم جماعة إضمين يومه الأحد 18 ماي 2025 على الساعة 09 صباحا مباراة لتوظيف تقني من الدرجة الرابعة.

مراكز المباراة :

تجرى المباراة المذكورة بمقر فرع الحالة المدنية باخرضيضن جماعة إضمين او مؤسسات أخرى عند الاقتضاء.  
عدد المناصب المفتوحة :

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد ( 01 )

التخصصات المطلوبة :

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم التقني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.	المعلومات ، الأنظمة ، والشبكات المعلوماتية ، التنمية المعلوماتية ، تدير المعلومات ، الصيانة المعلوماتية و الشبكات.	01

شروط الترشيح :

- تفتح المباراة في وجه المترشحات و المترشحين المستوفين للشروط التالية :
- أن يكون المترشح من جنسية مغربية
- أن يتمتع بالحقوق الوطنية و أن تكون له القدرة العقلية و البدنية لممارسة الوظيفة العمومية .
- ان يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، مع إمكانية تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة،
- أن يكون حاصلًا على الدبلوم او الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه ، و لا يعتد بشهادة النجاح ، و لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب .
- ان تكون للمترشح دراية حول النظام المعلوماتي لتدبير الحالة المدنية .

نوعية الاختبار :

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
اختبار كتابي :	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة ( QCM ) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	ثلاث (3) ساعات	4
اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا :	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لإختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 و تعتبر اقصائية كل نقطة تساوي او تقل عن 05 من 20.  
يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلين على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي ، دون الحصول على نقطة اقصائية .  
تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها و لائحة الانتظار مرتبين حسب الاستحقاق ، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة اقصائية.

#### طريقة الترشيح :

يتم الترشيح لاجتياز المباراة وجوبا وفق المراحل التالية :

#### • إيداع ملف الترشيح :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بفرع الحالة المدنية باخريضن جماعة إضمين مقابل وصل بالاستلام ، او ترسل عبر البريد المضمون و ذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم الجمعة 25 ابريل 2025 و هو آخر اجل لقبول و إيداع الترشيحات .  
و سيتم استبعاد اي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة او وضع خارج الأجل المحددة أعلاه .

#### • يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

1. طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي و العائلي للمترشح و عنوانه الدائم و توقيعه و رقم هاتفه و بريده الالكتروني؛
2. نسخة من دبلوم التقني في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة له طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل و لا يعتد بشهادة النجاح ، و لن يقبل اي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب .
3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
4. سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة ،
5. ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف. تحت طائلة الرفض او الحذف من اللائحة النهائية للناجحين .
6. كل وثيقة تثبت توفر المترشحة او المترشح على الكفاءات او المهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها عند الاقتضاء
7. علاوة على الوثائق المطلوبة فان المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمين بتتيم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعين بالوظيفة العمومية

و سيتم نشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة و إعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي [www.emploipublic.ma](http://www.emploipublic.ma) و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية [www.collectivités-territoriales](http://www.collectivités-territoriales.ma) و على البوابتين الالكترونيتين للجماعة الترابية المعنية و العمالة المعنية عند توفرهما. و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة .  
إن المترشحين الناجحين ملزمين بإحضار الدبلوم أو الشهادة الأصلية و تقديم نسختين منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول.

إذا تبث بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة أو لم يدل بنسخة طبق الأصل من الشهادة أو الدبلوم فسيتم تعويضه ( بالترتيب و حسب الاستحقاق ) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

إضمين في 03 مارس 2025

الرئيس



مضاء: حسن مغير